

القاهرة في ٥ يونيو ٢٠٠٨

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

انطلاقاً من دور البنك المركزي المصري في ضمان حُسن أداء البنوك لأنشطتها والتأكد من تطبيقها لمعايير الجودة والسلامة المالية وضمان وجود رقابة جيدة من قبل البنك المعنى على نشاط صناديق أسواق النقد التابعة له المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (مرفق صورة لسهولة الاستدلال)، والى جانب ضرورة مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات والتعليمات والضوابط ذات الصلة الصادرة عن وزير الاستثمار أو الهيئة العامة لسوق المال، فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ على ضرورة تطبيق البنوك المنشأة لصناديق أسواق النقد للضوابط التالية:

١. الرقابة Control: يتم تكوين لجنة في كل بنك تكون مهمتها الرقابة والإشراف على نشاط الصناديق من خلال الاستعانة بالمراجع الداخلي ومسئول الالتزام الخاص بمدير الاستثمار بالصندوق وتتمثل أهم مسؤوليات هذه اللجنة في الآتي:
  - تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى.
  - التحقق من مدى التزام الصندوق بنشرة الإصدار ونظامه الأساسي .
  - التحقق من تنفيذ أهداف الصناديق الاستثمارية والإستراتيجية، العوائد والمخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار.
  - التحقق من التزام الصندوق بالقوانين والتعليمات المطبقة على صناديق أسواق النقد.
  - تقييم أداء مدير الاستثمار الخاص بالصندوق.

(٢)

- التحقق أن الضوابط المستخدمة في حساب صافي قيمة الأصل (NAV) عادلة وصحيحة.
- التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الالكترونية المطبقة بالصندوق.
- تحديد تضارب المصالح وكفاية الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
- مراجعته سياسات مدير الاستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام للسيولة.
- التأكد من عدم وجود معاملات متبادلة بين البنوك والصناديق التي أنشأتها بغرض تحقيق مصالح.
- التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التي تصدر للجنة من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.

٢. يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي المصري لإقرار أية زيادة في مساهمة البنك في رأسمال الصندوق.
٣. يكون الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له ٥% من رأس المال الأساسي Tier one capital.
٤. أن يتوافر لدى البنك جميع الإمكانيات التي تؤهله للالتزام بالقواعد السابقة .
٥. على البنوك التي تباشر نشاط صناديق أسواق النقد وقت العمل بأحكام هذا القرار الالتزام بالتعليمات أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إبلاغها بها. وعلى البنوك التي ترغب في إنشاء صناديق أسواق نقد مستقبلا الالتزام بالتعليمات أعلاه للحصول على موافقة البنك المركزي.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**جمال نجم**



وزارة الاستثمار  
الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار  
وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ،

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق رأس المال



قرر  
( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال،  
الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النص،  
التالى : -

" للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهى الصناديق  
التي تستثمر جميع اصولها فى إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين،  
الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة  
وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى .

ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الإستثمار  
الصادرة عن الصندوق من صافى قيمة أصوله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة  
الهيئة وذلك بمراعاة ما يلى : -

١ - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً .

٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات  
الصندوق مائة وخمسين يوماً .

٣ - أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار  
على ١٠% من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية  
الحكومية .

وفيما عدا الإستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد  
الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن الإدارة على الوفاء  
بالإلتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني عن "BBB".




( المادة الثانية )

على صناديق الاستثمار التي تبشر نشاط صناديق أسواق النقد وقت العمل بهذا القرار الالتزام بأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به.

( المادة الثالثة )

" ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "



تحريراً ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨